

ال السادس: الحرية

التتبع والاسناد

نسب الماتن القول باعتبارها في المرجعية الى «قول» و كأنه اشاره الى ردّه ذلك و ان لم يكن فيه ظهور او تصريح به.

و قال جمع كثير منهم^١ بعدم الدليل عليه و ان لا مستند له سوى بعض الوجوه الاستحسانية التي لا ينبغي ان تذكر! و مع ذلك قال السيد محسن الحكيم في الحديث عنه:

« واما اعتبار الحرية فهو المحکي عن جماعة - منهم ثانی الشهیدین^٢ - بل قيل: انه مشهور. لكن مقتضى بناء العقلاء و غيره من المطلقات عدمه. وبعض الاستحسانات المقتضية لاعتبارها - مثل كونه مملوكا لا يقدر على شيء و كونه مولى عليه - لا تصلح للاعتماد و عليها في الردع و تقييد المطلق ». ^٣

و السيد الخوئي لا يساعد على هذا الاشتراط على اختلاف الافتراضات في مسألة التقليد من السيرة ام الادلة اللفظية. وقال في التاكيد على ذلك:

« ولا يأتي في المقام ما اشرنا اليه في شرطية العدالة و يأتي تفصيله عدم التكلم على طهارة المولد من أن المرتكز في أذهان المتشرعة أن من كان به منقصة دينية او دنيوية مسقطة له عن الوقار و الانظار لا يجوز أن يتصدى للمرجعية و الافتاء، لانه من اعظم المناصب الالهية بعد الولاية، و لا يرضي الشارع أن يتتصداها من له منقصة كما مر. و ذلك لأن العبودية ليست منقصة بوجهه، فان العبد قد يكون ارقى مرتبة من غيره. بل قد يكون ولیاً من أولياء الله سبحانه كما كان بعض العبيد كذلك. و قد يبلغ العبد مرتبة النبوة كلقمان[؟!] . فإذا لم تكن العبودية منافية لشيء من مراتب الولاية و النبوة فهل تكون منافية لمنصب الافتاء الذي هو دونهما كما لا يخفى؟ ».^٤

أقول: اعتبار الحرية و عدمه كما ذكر في شرائط المرجعية ذكر في شروط القضاء و اختلف فيه:

فالشيخ في المبسوط على اعتباره و المحقق على عدمه و نسب الاشتراط في المسالك الى الاكثر، قال: لان القضاء ولاية و العبد ليس محلا لها لاشغاله عنها باستغراق وقته لحقوق المولى و لانه من المناصب الجليلة التي لا تليق بحال العبد. قيل: ولا يخفى ما فيهما لانه اذا فرض ان له الحكم شرعا فاللازم استثناء مقدار الحكم من الزمان فلا يتعلق حق المولى كغيره من الامور التي له ذلك كالعبادات و الضرورات العادية.

١. في التعليق على العروة الوثقى، ذيل المسالة .

٢. فتامل واصبر.

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٨ .

٤. التنقیح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٢٦ و ٢٢٧ .

مع ان ما ذكر أخصّ من المدعى لامكان الاستيذان من مولاه نظير عقوده و ايقاعاته اذ المشهور بل لم اعرف مخالفًا في نفوذها معه واليه أشار في المسالك بقوله(ره) : و يمنع من عدم اهلية للولاية مع اذن السيد و عدم تأهله لهذا المنصب مجرد دعوى (انتهى) و منه يظهر عدم صحة التمسك للاشتراط بعموم آية نفي القدرة عنه في قوله تعالى: لا يقدر على شيء».^٥

التحقيق و بيان الرأي المختار

من اللازم في التحقيق و بيان الرأي في المسالة اتخاذ قرار معين في ظاهرتين مرتبطتين بالمسألة: الاولى في تفسير معين مبين في المرجعية و انها هل هي صرف رجوع الجاهل الى العالم ام هي أمر وراء ذلك بمراتب؟ من باب المثال: ترى السيد الخوئي ذهابه الى انها هي محض رجوع الجاهل الى العالم في المجال الحاضر ولذلك افتى بعدم اعتباره.^٦ (ومثله ذهاب السيد الحكيم في تمسكه ببناء العقلاء وافتائه بعدم اعتباره)^٧ ولكن صرّح بكونها زعامة كبيرة و رئاسة عظمى في البحث عن اعتبار الرجلية ولذا افتى باعتبار الرجلية في المرجعية^٨; و لا ادرى و ليتنى ادرى ما وجه الجمع بين الصنعين منه - رحمه الله تعالى - والثانية في مزاومة بعض المنقصة الجسمية او الاجتماعية لتصدى بعض المناصب الجليلة كالقضاء و المرجعية شرعا و عدمها . و العجب ان مثل السيد الخوئي ذهب الى الاول في مبانيه و الى الثاني في المجال الراهن و لذلك افتى بعدم اهلية العبد لتصدى القضاء لعدم احراره عدم المزاومة^٩ و باهليته للمرجعية لاحراره العدم! و هذا ايضاً مما لم نعرف وجهه !

والذى يبدو الى الذهن لزوم التفكير بين اقتضاء المرجعية العلمية و الزعامة الاجتماعية و السياسية في الامر المبحوث عنه وان الحرية غير معتبرة فيها على الافتراض الاول و معتبرة على الافتراض الثاني.

وكون شخص عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كان من اولياء الله - تعالى - بل نبياً من انبيائه وكونه عند الله كذا و كذا لا ينافي عدم اهليته للمناصب الجليلة التي تحتاج الى تعين و شأن كبير عند الناس و بذلك يظهر بعض الخلل في ما ذكره السيد الخوئي. فاللازم الذهاب الى التفصيل في المسالة نعم، حيث كانوا في بيان شروط المرجعية الى ما هو المتعارف عندهم من رجوع الجاهل الى العالم فاللازم اطلاق القول بالعدم كما ذهب اليه جمع غير منهم - قدس الله اسرارهم ..

٥. مدارك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٥٠.

٦. «فالأجل أن العقلاء يراجعون في ما يجهلونه إلى العالم به، ولا يفرقون في ذلك بين العبيد والحرار وهذا أمر غير قابل للتردّيد فيه...». التنقیح، ج ١، ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

٧. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٨.

٨. التنقیح، ج ١، ص ٢٢٣ و ٢٢٦.

٩. مبانی تکملة المنهاج، ج ١، ص ١١.